

مصلحة الميانات والفتارات المصرية

مفتشور نمرة ١

ليكن معلوما لربان السفن الشراعية وأصحابها والوكلاء، ضمن أنه تقرر من الآن فصاعداً تحرير شهادات حضور السفن إلى الميانات بالترسية بالاسكندرية، وعليه يتعين على ربان جميع السفن الشراعية القادمة لمينا الاسكندرية أو أصحابها أو الوكلاء، عنهم أن يحضروا للميانات بالترسية في بحر الأربع وعشرين ساعة من وقت وصول المركب ليأخذوا منهم جميع المستندات الخاصة بالسفينة لينتسب لهم تحرير شهادات الحضور عنها، وتنتج هذه الطريقة اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩١٨، والمصلحة وتباج الأجراء، انتهى النشر.

مدير عموم المصلحة
الاسكندرية في ٢٣ يناير سنة ١٩١٨
٠٠٥ - ر. ر. ب. س. م.

تصفية أشغال الست كاترينا أورباغن

اعلان

ليكن معلوما لدى العموم أن القائد العام بلبوس صاحب الجلالة البريطانية في القطر المصري قد أمر بتصفية أشغال الست كاترينا أورباغن صاحبة لوكاندة بحلوان، وقد عين حارساً لذلك الحارس الرسمي لأموال الأعداء في القطر المصري.

بناء عليه، كل من له طلب أو دين طرف الست المشار إليها عليه أن يحررهن ذلك بالبيان إلى الحارس الرسمي المراد إليه بوزارة المالية بمصر قبل يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨.

تحريراً بمصر في ٢٤ يناير سنة ١٩١٨
الحارس الرسمي لأموال الأعداء
الاضاء : ج ٠٠٥ - م. م. م. م.

اعلانات المصالح

وزارة المعارف العمومية

اعلان بشأن الامتحان في اللغة العربية لوظائف غير المصريين في شهرى مارس وأبريل سنة ١٩١٨
سيعمل الامتحان في اللغة العربية لوظائف غير المصريين طبقاً للائحة الصادر عليها قراراً بوزارة
رقم ١٥٦٢ بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩١١ ورقم ١٨٤١ بتاريخ ١٩ يولي سنة ١٩١٤
ويكون انعقاده بالقاهرة في التواريخ الآتية :

| نوع الامتحان | تاريخ انعقاده |
|---------------------|----------------------------|
| الأرق والزاق والمعل | يوم السبت ١٦ مارس سنة ١٩١٨ |
| الابتدائي | الاثنين ٨ أبريل |

فعل من يرغب في التقدم لأحد هذه الامتحانات أن يقدم للوزارة طلباً بذلك مراعيًا في تقديمه المواد ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ من لائحة الامتحان بحيث لا يكون وصول هذا الطلب للوزارة بعد يوم الخميس ١٤ فبراير سنة ١٩١٨ بالنسبة للامتحانات الأرق والزاق والمعل، ولا يكون وصوله بعد يوم الخميس ٧ مارس سنة ١٩١٨ بالنسبة للامتحان الابتدائي.

وزارة الداخلية

تقرر مجلس التأديب المتقدم بديوان الوزارة بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ في التهمة الموجهة ضد محمد صبرى يوسف افندي الكاتب درجة وامة بقسم البلديات والمجالس المحلية بالوزارة وهي : انتهاءه بالاحتياط في قضية النيابة العمومية نمرة ٥٧٧٠ في سنة ١٩١٧ بالاشتراك مع محمد حسن افندي أمين دفترخانه المالية وأخرون وذلك أنه في شهرى أبريل ومايو سنة ١٩١٧ بمصر قد توصل إلى الاستيلاء على مبلغ عشرين جنيهاً من خليل كامل افندي باستعماله طرقاً احتيالية من شأنها إيهامه بجرود وأمانة مزورة في قالب واقعة حكيمة بأن أرمعه كذباً بأنه في استطاعته تسيته في وظيفة بقسم البلديات والمجالس المحلية بالوزارة، وقد حكم عليه بسبب هذه التهمة من محكمة المنهج الاستثنائية المنعقدة في ٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل.

وقد رأى المجلس أدانته وحكم عليه بالرفق من الخدمة اعتباراً من ٦ أغسطس سنة ١٩١٧ (تاريخ إيقافه عن العمل) مع حرمانه من مرتبه من هذا التاريخ.

وقد صدق حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية على هذا الحكم.

مصلحة الصحة العمومية

اعلان عن تخصيص قفلة لبيع المواشى التي تستعمل لحومها للأكل بجهة أبو صير بمركز سمود بمندرية الغربية

بالنظر لعدم وجود سلخانة عمومية بجهة أبو صير التابعة لمركز سمود بمندرية الغربية، فضلاً عما ساءت الأول من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة من وزارة الداخلية في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ومعدلة بقرارها الرقم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ قد اتخذت مصلحة الصحة نقطة لبيع الحيوانات فيها بالجهة المذكورة وهي كالتالي في غرب البلدة ملك حضرة علي بك المزلاوى والمساقه بنا وبين أقرب حسن حساب

وقد اتفق الظهور الطاعون بمركز أبو صير بمندرية في ١٩
وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى :

تقرر ما هو آت :

١ - لا يجوز إجراء ما يأتي بمركز أبو صير بمندرية في ١٩
بمعل بذلك من الجهة الادارية التي يبينها قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة وطبقاً للشروط المدونة بالتصريح المذكور :

أولاً - قتل الأنوار والأبقار والطيور والجمال من ناحية إلى أخرى ؛

ثانياً - الاتجار في الجلود الناشئة للحيوانات المذكورة ونقلها ؛

ثالثاً - قتل لحوم الحيوانات المذكورة المذكورة في سلخانة عمومية إلى خارج المدينة أو الناحية التي توجد فيها السلخانة المذكورة ؛

رابعاً - الاتجار في العظام والأسقاط والسليمة والبقايا الجوارية الأخرى المنقطة من الحيوانات المذكورة ونقلها .

٢ - يمنع ما يأتي من نقلها بمركز أبو صير بمندرية في ١٩ :

أولاً - الاتجار في الجلود العارية للأنوار والأبقار والطيور والجمال ونقلها ؛

ثانياً - ذبح الحيوانات المذكورة خارج السلخانات العمومية ؛

ثالثاً - قتل لحوم الحيوانات المذكورة المذكورة خارج السلخانات العمومية .

٣ - تنقل جميع أسواق المواشى بمركز أبو صير بمندرية في ١٩ فيما يخص بالأنوار والأبقار والطيور والجمال إلى أن يصدر أمر آخر .

٤ - كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بالقرارات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من القانون نمرة ٧ الصادر في سنة ١٩٠٣ .

٥ - على مدير أبو صير تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به بعد دوجه بالجرادة الرسمية في الحال .

القاهرة في ٢٤ يناير سنة ١٩١٨

أحمد حلى

محافظة مصر

قرار بشأن المحلات العمومية بمدينة القاهرة - تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط
لكن الماتلات التي لا يجوز فتح محلات عمومية فيها

محافظة مصر

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقم ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لكن الماتلات وغير المدة لتجارة المعدل بالقرار الرقم ٥ فبراير سنة ١٩١٠ :

تقرر ما هو آت :

١ - يصح تعديل خط المنة الوارد ضمن جدول الأخطاط المخصصة لكن الماتلات قسم السيدة كالاتي :

قسم السيدة زينب

كامل خط المنيرة الواقع بين شارع الميدان وشارع القصر العيني وشارع مدرسة الطب ما عدا شارع الواوي .

٢ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦ رجب الأول سنة ١٣٣٦ (١٩ يناير سنة ١٩١٨) محمد عبد الرحيم صبرى

مديرية الغربية

قرار بشأن تعديل الأخطاط المخصصة لبيوت الماهرات بتندوط

مديرية الغربية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من لائحة بيوت الماهرات الصادرها قرار وزارة الداخلية الرقم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ :

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ بتعيين الأخطاط المخصصة لبيوت الماهرات في بلاد المديرية السارية عليها اللائحة الآنف ذكرها ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الرقم ٧ أغسطس سنة ١٩١٥ بتعيين الأخطاط المخصصة لبيوت الماهرات بتندوط ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩١٧ ؛

وبعد الاطلاع على قرار نوصيون بدير بتندوط بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٧ ؛

تقرر ما هو آت :

١ - يذف درب المجلس ابتداء من شارع المنابية إلى حارة الاشقيس من جدول الأخطاط المخصصة لبيوت الماهرات .

٢ - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بتلابن يوما .

طنطا في ١٩ يناير سنة ١٩١٨

حسن حبيب